


السلطة القضائية مجلس القضاء الأعلى

قوانين الإجارة النافذة


المكتب الفني <u>2022</u>

فهرس التشريع

4	م (62) لسنة 1953م وتعديلاته	انون المالكين والمستأجرين رق
11	بِالْإِجَارَةِ	لِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
461964	مقارات الوقفية قانون رقم (5) لسنة .	انون المالكين والمستأجرين للع
49	قانون السنة المالية لسنة 1966	انون رقم (27) لسنة 1966



قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته



قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته

المادة (1)

التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على أي عقار في أية منطقة من المناطق البلدية أو المجالس المحلية.

المادة (3)¹

التعاريف

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة (عقارات) العقارات التجارية وبيوت السكن.

وتعني لفظة (المالك) صاحب حق التصرف في المؤجر (بالفتح) أو الذي يملك أكثر من نصف حق الملكية في العقار، أو صاحب حق إرادة العقار أو أي شخص تنقل إليه ملكية العقار.

وتشمل لفظة (المستأجر) صاحب حق الإيجار بالملك.

وتعني عبارة (مستأجر فرعي) أي شخص شغل عقاراً أو قسماً من عقار في إجارة شخص آخر.

وتعني عبارة (بدل الإيجار) البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر أو البدل الذي عينته أو تعينه لجنة الإيجارات بالاستناد إلى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت

¹²⁷¹ المعدلة بموجب الامر رقم 1271

إليها قبل نفاذ أحكام هذا القانون الحالي ويشمل الزيادة طبقاً للمواد 5 ألغاية 5 د من هذا القانون.

(بدل الإيجار الأصلي) بدل الإيجار الذي حدد في عقد الإيجار بين المالك والمستأجر أو بدل الإيجار الذي حدد من قبل لجنة الإيجارات طبقاً لقانون المالكين والمستأجرين السابق بموجب دعوى قدمت قبل بدء سريان هذا القانون.

المادة (4)²

تقييد إخراج المستأجر من العقار

1- لا يجوز لأية محكمة أو مأمور إجراء أن يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال التالية:

أ- إذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل إيجار مستحق الأداء قانوناً أو لم يراع أي شرط من شروط عقد الإيجار ولم يدفع ذلك البدل أو يراع تلك الشروط في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل.

ب- إذا كان المستأجر قد أضر عمداً بالعقار أو سمح عمداً بإلحاق الضرر به.

ج- إذا كان المستأجر قد استعمل العقار أو سمح باستعماله لغاية غير شرعية.

د- إذا أجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه أو إذا أخلاه الشخص آخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو إذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة أشهر.

ه- إذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها ورغب في شغل العقار بنفسه واقتنعت المحكمة أو اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الإجراء بأن ثمة محلاً آخر ميسوراً للمستأجر يصلح استعماله إلى الحد المعقول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التي كانت للعقار المذكور.

5

² المعدلة بموجب قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (7) لسنة 1958م، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1366

على أنه ليس في هذا القانون ما يجيز لمالك اشترى العقار الذي كان يشعله ذلك المستأجر في وقت الشراء أن يخرجه منه.

و-إذا كان المالك يرغب في إجراء تغيير أو تعمير أساسي في العقار أو في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار، شرط أن يكون هذا التغيير أو التعمير ضرورياً وأن يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك وأبلغ المستأجر إخطاراً خطياً بإخلاء العقار قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر. ويشترط في جميع الأحوال المبينة في بنود هذه الفقرة من (أ) إلى (و) أنه إذا كان قد صدر حكم أو أمر كهذا ولم ينفذ ذلك الحكم أو الأمر قبل العمل بهذا القانون فيجوز عندئذ للمحكمة أو القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الإجراء الذي أصدر الحكم أو الأمر إذا رأى أن ذلك الحكم أو الأمر المدكور على الوجه الذي يراه مناسباً لتنفيذ مقاصد هذا القانون.

ز - إذا أنشأ المستأجر على أرض له خاصة عقاراً مناسباً لممارسة أعماله التجارية أو لسكناه.

2- إذا استحصل مالك ما على حكم أو أمر بالتخلية لأي من الأسباب المبينة في البنود (د) و(هـ) أو (و) من الفقرة (1) من هذه المادة وتبين بعدئذ للمحكمة أن الحكم أو الأمر قد اكتسب نتيجة لبيانات كاذبة أو إخفاء حقائق جوهرية فيجوز للمحكمة أن تأمر المالك أن يدفع إلى المستأجر السابق المبلغ الذي تراه كافياً لتعويض الضرر أو الخسارة التي لحقت به من جراء ذلك الحكم أو الأمر ويجوز لها فوق ذلك أن تعيد إسكان المستأجر في العقار. 3- إذا استمر مستأجر ما بحكم هذه المادة في شغل أي عقار بعد انتهاء عقد إيجاره فإن حكم العقد المذكور وشروطه تعتبر سارية على هذا الشغل بالقدر الذي يمكن انطباقها عليه، غير أنه إذا لم تكن طريقة دفع بدل الإيجار معينة في عقد الإيجار المذكور فيدفع بدل الإيجار شهرياً في نهاية كل شهر.

المادة (4) مكرر³

يعتبر إيداع الأجرة إلى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها إيداعًا قانونيًا ووفاءً، ويرسل ديوان المحكمة إشعارًا إلى المالك بالإيداع ودعوته للاستلام، مقابل الرسم المستحق استنادًا إلى قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ، يدفعه المودع.

المادة (5)

حلول الخلف في العقار بسبب نقل السلف الموظف

عندما ينقل موظف من مركز إلى آخر بصورة دائمة فللموظف الخلف أن يحل في العقار الذي كان يسكنه السلف فيما إذا أخلاه وذلك بنفس الشروط التي كانت بين المؤجر والسلف.

المادة (5) أ4

أ- يحق للمالك أن يطلب من المستأجر الذي تصرف بالملك من يوم 31 كانون أول 1975 واستمر بتصرفه به بيوم سريان أمر زيادة البدل، زيادة على بدل الإيجار الأساسية حسب النسب المتزايدة، الآتية:

1- المستأجر الذي تصرف بالملك في يوم 31 كانون أول 1954، تكون الزيادة بنسبة 30% عن كل سنة إيجار أو جزء منها، التي كانت قبل يوم 1 كانون ثاني 1955.

2- المستأجر الذي تصرف بالملك في الفترة ما بين 3 كانون ثاني وبين 31 كانون أول 1964، تكون الزيادة بنسبة 20% عن كل سنة إيجار أو جزء منها، بين المواعيد المذكورة.

3- المستأجر الذي تصرف بالملك في الفترة ما بين 1 كانون ثاني 1965 وبين 31 كانون أول 1975، تكون نسبة الزيادة 10% عن كل سنة إيجار أو جزء منها، بين المواعيد المذكورة.

³ المضافة بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (35) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (27)

⁴ انظر الامر رقم 1271

ب- تحسب كل الزيادات المعينة في البند (أ) حسب بدل الإيجار الأساسي ومبالغها تضاف على بعضها البعض.

المادة (5) ب⁵

أ- الملك المؤجر...... السلطة المحلية أو لأي هيئة التي لا تعمل من أجل الربح، يحق لصاحب الملك أن يرفع بدل الإيجار الأساسية فقط بنسبة 75% عن الزيادة المذكورة بالبند 5أ. ب- يحق لصاحب الملك المؤجر لغرض السكن أن يرفع بدل الإيجار الأساسي بنسبة 50% فقط عن الزيادة المذكورة بالبند 5أ.

6 المادة (5) ج

أ- إذا اتفق بين المالك والمؤجر قبل يوم التعديل على رفع بدل الإيجار الأصلي وبدل الإيجار الذي رفع كالمذكور أعلى من الزيادة بموجب المادة 5أ، يعتبر بدل الإيجار هذا كبدل الإيجار بموجب هذا القانون.

ب- إذا كان بدل الإيجار الذي رفع بموافقة المالك والمستأجر أقل من الزيادة بموجب المادة 5أ، يحق للمالك رفع بدل الإيجار حتى النسبة الناتجة من الزيادة بموجب المادة 5أ.

المادة (5) د⁷

يحق لرئيس الإدارة المدنية، لغاية مصلحة الجمهور، أن يأمر بتخفيض بدل الإيجار أو زيادته لكل المستأجرين أو لقسم منهم.

المادة (6)

القيام بأعمال بقصد الضغط على المستأجر

إذا قام المؤجر أو أمر بعمل يقصد منه إزعاج المستأجر والضغط عليه لإخلاء العقار أو زيادة أجرته (كسد مجاري المياه أو مجاري الدخان المعدة لاستعمال العقار أو إذا اتلف شيئاً من الحاجات التي كانت في العقار حين إيجاره) فللمستأجر أن يصلح ما أفسده المؤجر وأن يحسم

⁵ انظر الامر مر رقم 1271

⁶ انظر الامر رقم 1271

⁷ انظر الامر رقم 1271

نفقات ذلك من بدل الإيجار شريطة أن ينبه المؤجر إلى ذلك بواسطة الكاتب العدل ويمضي على تاريخ التبليغ عشرة أيام.

المادة (7)

الغاءات

تلغى القوانين التالية:

1- قانون تقييد إيجارات "دور السكن" فلسطيني رقم 44 لسنة 1940 وما أدخل عليه من تعديلات، وما صدر بموجبه من أنظمة.

2- قانون تقييد إيجارات "العقارات التجارية" فلسطيني رقم 6 لسنة 1941 وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة.


3- قانون المالكين والمستأجرين أردني رقم 26 لسنة 1943 وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة.

4- يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون، لا يؤثر إلغاء هذه القوانين على صحة أي إجراء أو قرار اتخذ بمقتضاه قبل سريان هذا القانون، على أن لا يكون في هذا الاشتراط ما يمنع أية لجنة إيجارات أو محكمة إيجارات أو أية هيئة أخرى أنيط بها صلاحية فصل الخلافات حول الإيجارات من تعيين بدل الإيجار الأساسي في الدعاوى التي أقيمت لديها قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (8)

التنفيذ


رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.





الإصطلاحات الفقهيّة المُتعَلِقة بالإحارة بالإجارة

◄ الواردة في مجلة الأحكام العدلية



الإصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

المادة (404)

الْأُجْرَةُ الْكِرَاءُ أَيْ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ وَالْإِيجَالُ الْمُكَارَاةُ وَالِاسْتِنْجَالُ الْإكْتِرَاءُ.

المادة(405)

الْإِجَارَةُ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْأُجْرَةِ وَقَدْ أُسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى الْإِيجَارِ أَيْضًا وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَعْلُومٍ.

المادة (406)

الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ هِيَ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَارِيَّةُ عَنْ خِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهَا بِلَا عُذْرِ.

المادة (407)_

الْإِجَارَةُ الْمُنَجَّرَةُ هِيَ إِيجَارٌ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ.

المادة (408)

الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ إِيجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَقْبَلٍ، مَثَلًا: لَوْ أُسْتُؤْجِرَتْ دَارٌ بِكَذَا نَقُودًا لِكَذَا مُدَّةٍ اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيّ الْآتِي تَنْعَقِدُ حَالَ كَوْنِهَا إِجَارَةً مُضَافَةً.

المادة (409)

الْآجِرُ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمَأْجُورَ بِالْإِجَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْمُكَارِي بِضَمّ الْمِيم وَمُؤَجِّرٌ بِكَسْرِ الْجِيم.

المادة(410)

الْمُسْتَأْجِرُ بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ.

المادة (411)

الْمَأْجُورُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطَى بِالْكِرَاءِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجَرُ بِفَتْح الْجِيم فِيهِمَا.

المادة (412)

الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي سَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ إِيفَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي الْتَرَمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ إِيفَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي الْتَرَمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ إِيفَاءِ النَّذِي أُعْطِيت لِلْحَمَّالِ لِيَنْقُلَهَا.

المادة (413)

الْأَجِيرُ هُوَ الَّذِي آجَرَ نَفْسَهُ.

المادة (414)

أَجْرُ الْمِثْلِ هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي قَدَّرَتْهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ السَّالِمِينَ عَنْ الْغَرَضِ.

المادة (415)

الْأَجْرُ الْمُسَمَّى هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ وَتَعَيَّنَتْ حِينَ الْعَقْدِ.

المادة(416)

الضَّمَانُ هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ.

المادة(417)

الْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَلِ هُوَ الشَّنِيُ الَّذِي أُعِدَّ وَعُيِّنَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِالْكِرَاءِ كَالْخَانِ وَالدَّارِ وَالْحَمَّامِ وَالدُّكَّانِ مِنْ الْعُقَارَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ وَاشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤْجَرَ وَكَذَا كَرْوَسَاتُ الْكِرَاءِ وَدَوَابُ الْمُكَارِينَ، وَالدُّكَّانِ مِنْ الْعُقَارَاتِ النَّتِي بُنِيَتْ وَاشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤْجَر وَكَذَا كَرْوَسَاتُ الْكِرَاءِ وَدَوَابُ الْمُكَارِينَ، وَإِيْجَارُ الشَّيْءِ ثَلَاثُ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِسْتِغْلَالِ وَالشَّيْءُ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ.

المادة(418)

الْمُسْتَرْضِعُ هُوَ الَّذِي الْتَزَمَ ظِئْرًا بِالْأُجْرَةِ.

المادة (419)

الْمُهَايَأَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ كَإِعْطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً وَالْآخَرِ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً، مَثَلًا.

الباب الاول فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ

المادة(420)

الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ.

المادة (421)

الْإِجَارَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُؤَجَّرِ عَيْنُ الْمَأْجُورِ وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجَر أَيْضًا،

وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِجَارَةُ الْعَقَارِ كَإِيجَارِ الدُّورِ وَالْأَرَاضِي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِجَارَةُ الْعُرُوضِ كَإِيجَارِ الْمُلَابِسِ وَالْأَوْانِي.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: إِجَارَةُ الدَّوَابِ.

النَّوْعُ التَّانِي: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى الْعَمَلِ وَهُنَا يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ أَجِيرٌ كَاسْتِثْجَارِ الْخَدَمَةِ وَالْعَمَلَةِ وَاسْتِثْجَارِ أَرْبَابِ الْحَرَفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. حَيْثُ إِنَّ إعْطَاءَ السِّلْعَة لِلْخَيَّاطِ مَثَلًا لِيَخِيطَ وَاسْتِطْنَاعٌ. تَوْبًا يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى أَنَّ السِّلْعَةَ مِنْ عِنْدِ الْخَيَّاطِ اسْتِصْنَاعٌ.

المادة(422)

الأَجِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوِّلُ هُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ الَّذِي اُسْتُوْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ كَالْخَادِمِ الْمُوَظَّفِ. الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْحَمَّالِ وَالدَّلَّالِ وَالْخَيَّاطِ والسَّاعَاتِيِّ وَالصَّائِغِ وَأَصْحَابِ كَرْوَسَاتِ الْكِرَاءِ وَأَصْحَابِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْحَمَّالِ وَالدَّلَّالِ وَالْخَيَّاطِ والسَّاعَاتِيِّ وَالصَّائِغِ وَأَصْحَابِ كَرْوَسَاتِ الْكِرَاءِ وَأَصْحَابِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ. لَكِنَّهُ لَوْ السَّتُوْجِرَ أَحَدُ هَوُلَاءِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى وَقْتِ مُعَيَّنٍ بِيَكُونَ أَجِيرًا خَاصًا فِي مُدَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ السَّتُوْجِرَ حَمَّالٌ، أَوْ ذُو كَرُوسَةٍ أَوْ وَكُوسَةٍ أَوْ وَكُوسَةٍ أَوْ وَكُوسَةٍ أَوْ وَكُوسَةٍ أَوْ وَكُوسَةٍ أَوْ وَكُولَةٍ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرً خَمَّالُ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرً خَاصًا فِي مُدَّةٍ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ السَّوْجِرَ حَمَّالٌ، أَوْ ذُو كَرُوسَةٍ أَوْ ذُو رَوْرَقٍ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوطًا بِالْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصًا إِلَى ذَلِكَ الْمَحْلِ الْمَسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرً خَاصًا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِ مَا لَكَالُولَ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرً خَاصًا إِلَى مَوْلِ اللْهُ الْمَعْلِ الْمَعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَلْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَلِي الْمَالِكَ لَوْلًا الْمَلْكَالُ الْمَعْلِ لَلْمُسْتَأْجِر وَأَنْ لَلْ يَعْمَلَ لِعَيْرِهِ فَإِلَا لَا يَعْمَلُ لِعَيْرِهِ فَالْمُسْتَأَلِقُ لَلْكَ الْمُسْتَأْجِر وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِلَا لَوْلُولَ الْمُعْرَاقِ الْمَالِ الْعَلَالِ لَا لَوْلُولُ الْمُسْتَالِ الْمَالِقُولُ الْمَالِعَلَالِهُ الْمَالِ الْمَلْلِ الْمَلْعَالِهُ لَلْمَالِلْمُسْتَأْمِولِ الْمَالِلَالِهُ الْمَالِعُولُ الْو

المادة (423)

كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرُ الْأَجِيرِ الْخَاصِ شَخْصًا وَاحِدًا كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْخَاصُ الْمُتَعَدِّدَةُ النَّذِينَ هُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَأْجِرِي أَجِيرٍ خَاصٍ - بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ الْمُتَعَدِّدَةُ النَّذِينَ هُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَأْجِرِي أَجِيرٍ خَاصٍ - بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ رَاعِيًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْصُ وصًا بِهِمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًا وَلَكِنْ لَوْ جَوَّزُوا أَنْ يَرْعِى ذَوَابَّ عَيْرِهِمْ كَانَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا.

المادة(424)

الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

المادة (425)

الْأَجِيرُ يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ وَلَا يُشْرَطُ عَمَلُهُ بِالْفِعْلِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ الْعُمَلِ وَإِذَا امْتَنَعَ لَا يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ.

المادة (426)

مَنْ اسْتَحَقَّ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَيْنَهَا، أَوْ مِثْلَهَا، أَوْ مَا دُونَهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْحَدَّادُ حَانُوتًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةً مُسَاوِيَةً فِي الْمَضَرَّةِ لِصَنْعَةِ الْحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلْعِطَارَةِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ الْحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلْعِطَارَةِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ الْحَدَّادِ.

المادة (427)

كُلُّ مَا اخْتَاَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْيِيدُ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ.

المادة (428)

كُلُّ مَا لَا يَخْتَافِ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ فَالتَّقْيِيدُ فِيهِ لَغْق، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا لَهُ أَنْ يُسَكِّنَ غَيْرَهُ فِيهَا.

المادة (429)

لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ مِنْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَوْبَتَهُ لِلْعَيْرِ.

المادة(430)

الشُّـيُوعُ الطَّارِئُ لَا يُفْسِـدُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ، مَثَلًا: لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ دَارِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لِنِصْـفِهَا مُسْـتَحِقِّ تَبْقَى الْإِجَارَةُ فِي نِصْفِهَا الْآخَرِ الشَّائِع.

المادة (431)

يُسَوَّغُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَجِّرا مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ مَعًا.

المادة(432)

يَجُوزُ إِيجَارُ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ وَكُلِّ مِنْهُمَا لَوْ أَعْطَى مِنْ الْأُجْرَةِ مِقْدَارَ مَا تَرَتَّبَ عَلَى حِصَّتِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِأُجْرَة حِصَّةِ الْآخَر مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا لَهُ.

الباب الثاني فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

الفصل الاول في بَيَانِ الْمُسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْإِجَارَةِ

المادة(433)

تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ.

المادة (434)

الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ كَآجَرْتُ وَكَرَيْتُ وَكَرَيْتُ وَالْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ كَآجَرْتُ وَكَرَيْتُ وَاسْتَأْجَرْتُ وَقَبِلْتُ

المادة(435)

الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ أَيْضًا تَنْعَقِدُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَلَا تَنْعَقِدُ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ: سَأُؤَجِّرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: آجَرْتُ فَعَلَى كِلْتَا الصُورَتَيْنِ لَا سَلُؤَجِّرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: آجَرْتُ فَعَلَى كِلْتَا الصُورَتَيْنِ لَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ.

المادة (436)

كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ بِالْمُشَافَهَةِ كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ.

المادة(437)

وَتَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا كَالرُّكُوبِ فِي بَاخِرَةِ الْمُسَافِرِينَ وَزَوَارِقِ الْمَوَانِي وَدَوَابِ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً أُعْطِيت وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ.

المادة(438)

السُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ يُعَدُّ قَبُولًا وَرِضَاءً. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَانُوتًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةَ أَشْهُرٍ أَتَى الْآجِرُ وَقَالَ: إِنْ رَضِيتَ بِسِتِينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا فَاخْرُجْ وَرَدَّهُ وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةَ أَشْهُرٍ أَتَى الْآجِرُ وَقَالَ: إِنْ رَضِيتَ بِسِتِينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا فَاخْرُجْ وَرَدَّهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَقَالَ: لَمْ أَرْضَ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزَمُهُ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ الْمُسْتَأْجِرُ وَقَالَ: لَمْ أَرْضَ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ سِتِينَ قِرْشًا. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ: مِائَةُ يَخْرُجُ مِنْ الْحَانُوتِ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ سِتِينَ قِرْشًا. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ: مِائَةُ وَرُشٍ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ثَمَانُونَ وَأَبْقَى الْمَالِكُ الْمُسْتَأْجِرَ وَبَقِيَ هُو سَاكِنًا أَيْضًا يَلْزَمُهُ ثَمَانُونَ وَلَوْ وَلَوْ أَصَرً الطَّرَفَانَ عَلَى كَلَامِهِمَا وَاسْتَمَرً الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلُ.

المادة (439)

لَوْ تَقَاوَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى تَبْدِيلِ الْبَدَلِ، أَوْ تَزْبِيدِهِ، أَوْ تَنْزِيلِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ التَّانِي.

المادة(440)

الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ صَحِيحَةٌ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا. بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: مَا آنَ وَقْتُهَا.

المادة (441)

الْإِجَارَةُ بَعْدَ مَا انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً لَا يَسُوعُ لِلْآجِرِ فَسْخُهَا بِمُجَرَّدِ ضَمِّ الْخَارِجِ عَنْ الْأُجْرَةِ لَكِنْ لَوْ آَجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْمُتَولِّي عَقَارَ الْيَتِيمِ، أَوْ الْوَقْفِ بِأَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ. أَمْثُل.

المادة (442)

وَلَوْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ عَيْنَ الْمَأْجُورِ بِإِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ يَزُولُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ.

المادة (443)

لَوْ حَدَثَ عُذْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجَبِ الْعَقْدِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، مَثَلًا: لَوْ أُسْتُؤْجِرَ طَبَّاخٌ لِلْعُرْسِ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِّهِ أَلَمٌ وَقَاوَلَ الطَّبِيبَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِّهِ أَلَمٌ وَقَاوَلَ الطَّبِيبَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ وَرُشًا ثُمَّ زَالَ الْأَلَمُ بِنَفْسِهِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ، أَوْ الظِّنْرِ وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ، أَوْ الظِّنْرِ وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ، أَوْ الظِّنْرِ وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرْضِع.

الفصل الثاني فِي شُرُوطِ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَنَفَاذِهَا

المادة(444<u>)</u>

يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيّزَيْنِ.

المادة (445)

يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُيُوعِ.

المادة (446)

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْآجِرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤْجَرُهُ، أَوْ وَكِيلُ الْمُتَصَرِّفِ، أَوْ وَلِيَّهُ، أَوْ وَصِيتُهُ.

المادة (447)

تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا وَكَانَتُ الْأُجْرَةُ الْمُثَلِقِ وَلِيِّهِ، أَوْ وَصِيِّهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْأُجْرَةُ الْمِثْلِ تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةٍ وَلِيِّهِ، أَوْ وَصِيِّهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةٍ

الْإِجَارَةِ قِيَامُ وَبَقَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْــيَاءِ: الْعَاقِدَيْنِ، وَالْمَالِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مِنْ الْعِرُوضِ وَإِذَا عُدِمَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ؛ فَلَا تَصِحُ الْإِجَازَةُ.

الفصل الثالث فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ

المادة(448)

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ.

المادة (449)

يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَأْجُورِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُ إِيجَارُ أَحَدِ الْحَانُوتَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَوْ تَمْيِيزِ.

المادة(450)

يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً.

المادة (451)

يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَمْلُوءَةً بِوَجْهٍ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ.

المادة (452)

الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِبَيَانِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالظِّئْرِ.

المادة (453)

يَلْزَمُ عِنْدَ اسْتِتُجَارِ الدَّابَّةِ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ إِنْ كَانَتْ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمْلِ أَوْ لِإِرْكَابِ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيم مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ أَوْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

المادة(454)

يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرَاضِي بَيَانُ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أُسْتُؤْجِرَتْ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ. فَإِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ يَلْزَمُ فِي اسْتَؤْجِرَتْ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يُخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ.

المادة (455)

تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ بِبَيَانِ الْعَمَلِ. يَعْنِي بِتَعْيِينِ مَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ فَإِذَا أُرِيدَ صَبْغُ الثِّيَابِ يَلْزَمُ إِرَادَتُهَا لِلصَّبَّاغِ أَوْ بِيَانُ لَوْنِهَا أَوْ إِعْلَامُ رِقَّتِهَا مَثَلًا.

المادة (456)

تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي نَقْلِ الْأَشْسِيَاءِ بِالْإِشَسِارَةِ وَبِتَعْيِينِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ. مَثَلًا: لَوْ قِيلَ لِلْحَمَّالِ أَنْقُلْ هَذَا الْحِمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً لِكَوْنِ الْحِمْلِ مُشَاهَدًا وَالْمَسَافَةِ مَعْلُومَةً لِكَوْنِ الْحِمْلِ مُشَاهَدًا وَالْمَسَافَةِ مَعْلُومَةً.

المادة(457)

حكمان قضائيان

يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمْكِنَةَ الْحُصُولِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِيجَارُ الدَّابَّةِ الضَّارَّةِ (الْفَارَّةِ).

الفصل الرابع فِي فَسَادِ الْإِجَارَةِ وَبُطْلَانِهَا

المادة(458)

تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِهَا. مَثَلًا إِيجَارُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَاسْتِئْجَارِهِمَا بَاطِلٌ لَكِنْ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِجُنُونِ الْآجِرِ أَقْ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا.

المادة (459)

لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِالْإِسْتِعْمَالِ لَكِنْ تَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَالُ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ. وَالْمَجْنُونُ - فِي حُكْم الْيَتِيمِ.

المادة(460)

تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ وُجِدَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِ الصِّحَّةِ.

المادة (461)

الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ نَافِذَةٌ لَكِنَّ الْآجِرَ يَمْلِكُ فِيهَا أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَا يَمْلِكُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

المادة(462)

فَسَادُ الْإِجَارَةِ يَنْشَأُ بَعْضُهُ عَنْ كَوْنِ الْبَدَلِ مَجْهُولًا وَبَعْضُهُ عَنْ فِقْدَانِ بَاقِي شَرَائِطِ الصِّحَةِ. فَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

الباب الثالث في بَيَان مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأُجْرَة

الفصل الاول فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَأَوْصَافِهِ وَأَحْوَالِهِ

المادة (463)

مَا صَلُحَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ أَيْضًا. مِثَالُ ذَلِكَ: يَجُوزُ أَنْ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا. مِثَالُ ذَلِكَ: يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ بُسْتَانٌ فِي مُقَابَلَةِ رُكُوبِ دَابَّةٍ أَوْ سَكَنِ دَارِ.

المادة (464)

بَدَلُ الْإِجَارَة يَكُونُ مَعْلُومًا بِتَعْيين مِقْدَارِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا كَثَمَن الْمَبيع.

المادة (465)

يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَوَصْـفِهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْعُرُوضِ أَوْ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْمَوْزَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شُرِطَ تَسْلِيمُهُ فِيهِ. الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ. وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ فِي الْمَحَلِّ الْمُورِةِ فَي مَكَانِ لُزُومِ الْأُجْرَةِ. وَأَمَّا فِي الْأَشْـيَاءِ وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً فَفِي مَكَانِ لُزُومِ الْأُجْرَةِ. وَأَمَّا فِي الْأَشْـيَاءِ النَّشِيمَتُ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ فَفِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُخْتَارُ لِلتَسْلِيم.

الفصل الثاني

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَبَبِ لُزُومِ الْأُجْرَةِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِحْقَاقِ الْآجِرِ الْأُجْرَة

المادة (466)

لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ. يَعْنِي لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِهَا حَالًا.

المادة (467)

تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِالتَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةَ نَقْدًا مَلَكَهَا الْآجِرُ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِرْدَادُهَا.

المادة (468)

تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ شُرِطَ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مُعَجَّلَةً، يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمُهَا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإُجْرَةِ وَارِدًا عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ فَفِي الصَّورَةِ الْأُولَى لِلْآجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُأْجُورِ وَفِي الصَّورَةِ اللَّائِيةِ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِفِيَا الْأُجْرَةِ وَعَلَى كِلْتَا الْمُطَالَبَةُ بِالْأُجْرَةِ لَقُدًا فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنْ الْإِيفَاءِ فَلَهُمَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ.

المادة (469)

تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكِبَهَا وَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمُحَلِّ يَسْتَحِقُ آجِرُهَا الْأُجْرَةَ.

المادة(470)

تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ. مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا.

المادة (471)

لَا يَكُونُ الْإِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يَحْصُلُ الْإِنْقِفَاءُ حَقِيقَةً.

المادة (472)

مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ عَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ لَزِمَتُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ لَزِمَهُ إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًا بِإعْطَاءِ الْأُجْرَةِ.

المادة (473)

يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا.

المادة (474)

إِذَا شُرِطَ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ يَلْزَمُ عَلَى الْآجِرِ أَوَّلًا تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءُ الْعَمَلِ. وَالْأُجْرَةُ لَا تُلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شُرِطَتْ.

المادة (475)

يَلْزَمُ الْآجِرَ أَوَّلًا تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءُ الْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَكَرُ وَالْتَعْجِيلِ. وَالتَّأْجِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَل.

المادة (476)

إِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُوَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالشَّهْرِيَّةِ أَوْ السَّنَوِيَّةِ مَثَلًا يَلْزَمُ إِيفَاؤُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

المادة (477)

تَسْلِيمُ الْمَأْجُورُ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ يَعْنِي تَلْزَمُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ. فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْآجِرِ مُطَالَبَةُ أُجْرَةِ مُدَّةٍ مُضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُ الْآجِرُ شَيْئًا مَنْ الْأُجْرَة.

المادة(478)

لَوْ فَاتَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ بِالْكُلِيَّةِ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ مَثَلًا لَوْ احْتَاجَ الْحَمَّامُ إِلَى التَّعْمِيرِ وَتَعَطَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْمِيرِهِ تَسْقُطُ حِصَّةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ الْأُجْرَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى وَتَعَطَّلَتْ تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ الْأُجْرَةُ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ صُورَةِ الطَّحْنِ مِنْ بَيْتِ الرَّحَى يَلْزَمُهُ اعْطَاءُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ.

المادة (479)

مَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَسَادٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَاءِ أُجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ إِنَّ الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالْحَانُوتَ بَقِيَ مُوصَدًا.

المادة(480)

لَوْ اسْتَأْجَرَ زَوْرَقًا عَلَى مُدَّةٍ وَانْقَضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَمْتَدُ الْإِجَارَةُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى السَّاحِلِ وَيُعْطِي الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ مِثْلِ الْمُدَّةِ الْفَاضِلَةِ.

المادة (481)

لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ دَارِهِ إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَرُمَّهَا وَيَسْكُنَهَا بِلَا أُجْرَةٍ، ثُمَّ رَمَّهَا وَسَكَنَهَا ذَلِكَ الْآخَرُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَّةِ. وَمَصَارِيفُ التَّعْمِيرِ عَائِدَةٌ عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَلَى اللَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً عَلَى اللَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً عَلَى اللَّذِي اللَّالِيقِ الْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَى الْعَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَالَ عَلَى الْعَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ الْمُ اللَّهُ عَلِيلِ الْعَلَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

الفصل الثالث

فِيمَا يَصِحُ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَحْسِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ وَمَا لَا يَصِحُ

المادة (483)

يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ وَالْقُصَّارِ أَنْ يَحْسِنَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ إِللَّهُ عِنْ لَكُ لِلْكَ الْمَالَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ وَلَكِنْ بَعْدَ تَلَفِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ.

لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ.

(الْمَادَّةُ 483) – لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ. وَبِهِذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمَالَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ وَصَاحِبُ الْمَالِ فِي هَذَا مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ إِنَّهُ إِنَّ مَاءَ ضَمِنَهُ عَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَمْ يُعْطِ أُجْرَتَهُ.

الباب الرابع فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

المادة(484)

لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَالَهُ وَمِلْكَهُ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ أَوْ طَوِيلَةً كَالسَّنَةِ.

المادة(485)

ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَة يُعْتَبَرُ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّىَ أَيْ عُيّنَ وَذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ.

المادة (486)

إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ حِينَ الْعَقْدِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ.

المادة (487)

كَمَا يَجُوزُ إِيجَارُ عَقَارٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أُجْرَتُهُ كَذَا دَرَاهِمَ، كَذَلِكَ يَصِحُ إِيجَارُهُ لِسَنَةٍ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ شَهْرِيَّتِهِ أَيْضًا.

المادة (488)

إِذَا عُقِدَتُ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزْيَدَ مِنْ شَهْرٍ، انْعَقَدَتْ مُشَاهَرَةً. وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ دَفْعُ أُجْرَةِ شَهْرِ كَامِلٍ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

المادة(489)

لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ جُزْءٌ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

المادة (490)

إِذَا اشْ تَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِكَذَا شُهُورٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ بَعْضُهُ يُتَمَّمُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ مِنْ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتُوفَى أُجْرَتُهُ بِحِسَابِ الْيَوْمِيَّةِ، أَمَّا الشُّهُورُ الْبَاقِيَةُ فَتُعْتَبُرُ وَتُحْسَبُ بِالْغُرَّةِ.

المادة (491)

إِذَا عُقِدَتُ الْإِجَارَةُ مُشَاهَرَةً بِدُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ وَكَانَ قَدْ مَضَى بَعْضُ الشَّهْرِ فَكَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الشُّهُورِ الَّتِي بَعْدَهُ تُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كُلِّ مِنْهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

المادة(492)

لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةٍ تُعْتَبَرُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.

المادة (493)

لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ لِسَنَةٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيَّامًا وَبَاقِي الشُّهُورِ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيَّامًا وَبَاقِي الشُّهُورِ الْإِحْدَى عَشَرَ بِالْهِلَالِ.

المادة(494)

لَوْ اسْتُؤْجِرَ عَقَارٌ شَهْرِيَّةً كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ يَصِحُ الْعَقْدُ. لَكِنْ عِنْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنْ الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنْ الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ، تَنْفَسِخُ فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ وَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسَخْت الْإِجَارَةَ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْإَجَارَةَ، تَنْفَسِخُ فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ وَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسَخْت الْإِجَارَةَ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْإَجَارَةَ عَنْدَ كُلُولِهِ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قُبِضَتُ أُجْرَةُ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُ إِجَارَةِ الشَّهْرِ الْمَقْبُوضِ أَجْرَةُ مُ الْمُولِةِ مَا لَاللَّهُ مِلْ الْمَقْبُوضِ أَجْرَةُ مُ الْمَقْبُوضِ أَجْرَةُ الْمَالِيةِ الشَّهْرِ الْمَقْبُوضِ أَجْرَةً الْمَالِيقِ لَلْهُ الْمُسْتُ الْمُؤْتِ الْمَالَاقِ الْمُعْرِيقِ الْمُؤْلِقِيلِ الْمَقْبُوضِ الْمُؤْلِقِيلِ الْمَقْبُوضِ الْمُؤْلِقِيلَ لَهُ مُنْ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْفَلْمُ لَلْمُؤْلِ الْمَقْلِكُ الْمُؤْلِقِ اللْمَعْرُونِ الْعُولِةِ الْمَقْبُولِ الْمُؤْلِقِ الْمُثَلِّ الْمَالِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُقَالِي الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ

المادة (495)

لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ يَوْمًا يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ إِلَى الْغُرُوبِ عَلَى وَفْقِ عُرْفِ الْبَلْدَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ.

المادة(496)

لَوْ اُسْتُؤْجِرَ نَجَّارٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تُعْتَبَرُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ قَدْ اُسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ فَلَا تَصِحُ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يُعَيِّنْ أَنَّهُ يَعْمَلُ اعْتِبَارًا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ وَأَيِّ أَنْ يَعْمَلَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ فَلَا تَصِحُ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يُعَيِّنْ أَنَّهُ يَعْمَلُ اعْتِبَارًا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ وَأَيِّ يَوْمٍ.

الباب الخامس فِي الْخِيَارَاتِ التَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ

الفصل الاول بَيَان خِيَار الشَّرْطِ

المادة (497)

يَجْرِي خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا جَرَى فِي الْبَيْعِ وَيَجُوزُ الْإِيجَارُ وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُخَيَّرًا كَذَا أَيًّامًا.

المادة(498)

الْمُخَيِّرُ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا مُدَّةَ خِيَارِهِ.

المادة(499)

كَمَا أَنَّ الْفَسْخَ وَالْإِجَازَةَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ 302 وَ 303 وَ 304 يَكُونَانِ قَوْلًا كَذَلِكَ يَكُونَانِ فِعْلَيِّ فِعْلَى الْمَأْجُورِ بِوَجْهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ فَهُوَ فَسْخٌ فِعْلِيٍّ فِعْلَى الْمَسْتَأْجِرِينَ إِجَارَةٌ فِعْلِيَّةٌ.

المادة (500)

لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ فَسْخِ الْمُخَيِّرِ وَإِنْفَاذِهِ الْإِجَارَةَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَتَلْزَمُ الْإِجَارَةُ.

المادة (501)

مُدَّةُ الْخِيَارِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ.

المادة (502)

ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيارِ.

المادة (503)

لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا ذِرَاعًا أَوْ دُونِمًا وَخَرَجَتْ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيَلْزَمُ الْمُسَمَّى لَكِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُخَيَّرٌ حَالَ نُقْصَانِهَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِنْ شَاءَ.

المادة (504)

لَوْ أُسْتُوْجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُ دُونَم مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمَ يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ بِحِسَابِ الدُّونَم.

المادة (505)

يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عُيِّنَتُ أُجْرَتُهُ وَشُرِطَ إِيفَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا مَثَلًا لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ إِلَى الْخَيَّاطِ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يُفَصِّلَهَا وَيُنَجِّزَ خِيَاطَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لَوْ اسْتَكُرَى مَثَلًا لَوْ أَعْطَى أَحْدُ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يُوصِّلَهُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ. وَالْآجِرُ إِنْ أَوْفَى الشَّرْطَ أَنْ يُوصِلُهُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ. وَالْآجِرُ إِنْ أَوْفَى الشَّرْطَ السَّتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِلَّا اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

المادة (506)

يَصِحُ تَرْدِيدُ الْأُجْرَةِ عَلَى صُـورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ وَالْمَسَافَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ عَلَى مُوجِبِ الصَّــورَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِعْلًا. مَثَلًا لَوْ قِيلَ لِلْخَيَّاطِ إِنَّ خِطْت دَقِيقًا وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ عَلَى مُوجِبِ الصَّــورَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِعْلًا. مَثَلًا لَوْ قِيلَ لِلْخَيَّاطِ إِنَّ خِطْت دَقِيقًا فَلَكَ كَذَا، فَأَيُّ الصُّورَتَيْنِ عَمِلَ لَهُ أُجْرَتُهَا، أَوْ لَوْ السُتُؤْجِرَ حَانُوتٌ بِشَرْطِ أَنَّ مُولَى فِيهِ عَمَلَ الْعِطَارَةِ فَلَكَذَا فَإِنْ أَجْرَى فِيهِ عَمَلَ الْعِطَارَةِ فَلَكْرَبُهُ كَذَا وَإِنْ أَجْرَى فِيهِ عَمَلُ الْحِدَادَةِ فَكَذَا فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ أَجْرَى فِيهِ عَمَلُ الْحِدَادَةِ فَكَذَا فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ أَجْرَى فِيهِ عَمَلُ الْعِطَارَةِ فَلَكُمْ الْعُطَارَةِ فَلَا لَوْ السَّتُكُرِيَتُ دَابَةٌ بِشَـرْطِ إِنْ حَمَلَتْ حِنْطَةً فَأَجْرَتُهُ الْتِي شُعلِي أُجْرَتُهُ اللَّتِي شُعلِي أُجْرَتُهُ اللَّتِي شُعلَى أُجْرَتُهُ الَّتِي عُيِّنَتْ. أَوْ لَوْ قِيلَ لِلْمُكَارِي السُتَكُرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ لَكَ وَلَا لَوْ قِيلَ لِلْمُكَارِي السُتَكُرِيْتُ مِنْكَ هَذِهِ اللَّهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَلْوَلَا لَوْ قَالَ الْآجِرُ أَجْرُتُهُ اللَّتِي عُيْنَتْ وَإِلَى قلبه بِتَلاثِمِانَةٍ فَإِلَى أَيُعُمَا حُمِلَ لَيُعْمَى أَدْرِنَةٍ بِمِائَتَيْنِ وَإِلَى قلبه بِتَلاثِمِانَةٍ وَهَذِهِ بِمِائَتَيْنِ وَهِذِهِ بِثَلَاثِمِانَةٍ فَبَعْدَ قَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ تَلْرَمُهُ أُجْرَةُ الْمُعْ الْمُعْرَةِ الَّتِي سَـكَنَهَا وَلَوْ مَا وَلَوْ مَا أَوْ لَوْ مَلُولَ تُعْتَبُلُ الشُرُوطُ الْنَوْمَ قَلَهُ الْمُعْمُونَ قِرْشًا وَإِنْ خَاطَهَا غَدًا فَلَهُ ثَلَاثُهُ أَلْهُ فَكُولُ الْمُعْمَلِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَلِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالُولَ الْمُعْمَالُولَ الْمُعْمَالُولَ الْمُلْمِلُ الْمُعْمَالُولَ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعُولِ الْمُعْمِلُولَ الْلَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْم

الفصل الثاني فِي مَسَائِلِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

المادة (507)

لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

المادة (508)

رُؤْيَةُ الْمَأْجُورِ كَرُؤْيَةِ الْمَنَافِعِ.

المادة (509)

لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا مِنْ دُونِ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ.

المادة(510)

مَنْ اسْــتَأْجَرَ دَارًا كَانَ قَدْ رَآهَا مِنْ قَبْلُ لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الْأُولَى بِانْهِدَامِ مَحَلِّ يَكُونُ مُخَيَّرًا.

المادة (511)

كُلُّ عَمَلٍ يَخْتَلِفُ ذَاتًا بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَثَلًا لَوْ سَاوَمَ أَحَدٌ الْخَيَاطَ عَلَى كُلُّ عَمَلٍ يَخْتَلِفُ ذَاتًا بِالْخِيَارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجُوخِ أَوْ الشَّالِ الَّذِي سَيَخِيطُهُ.

المادة (512)

كُلُّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلَيْسَ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَثَلًا لَوْ أُسْتُؤْجِرَ أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَمْسٍ أَوَاقٍ قُطْنِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

الفصل الثالث فِي مَسَائِلِ خِيَارِ الْعَيْبِ

المادة (513)

فِي الْإِجَارَةِ أَيْضًا خِيَارُ الْعَيْبِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي الْإِجَارَةِ عَيْبٌ كَمَا فِي الْبَيْع

المادة (514)

الْعَيْبُ الْمُوجِبُ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِيَّةِ أَوْ إِخْلَالِهَا كَفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ الدَّارِ بِالْكُلِيَّةِ بِانْهِدَامِهَا وَمِنْ الرَّحَى بِانْقِطَاعِ مَائِهَا أَوْ كَإِخْلَالِهَا بِهُبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ أَوْ بِانْهِدَامِ مَحَلِّ مُضِرِّ بِالسُّكُنَى أَوْ بِانْجِرَاحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَهَوُلَاءِ مِنْ الْعُيُوبِ بِهُبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ فِي الْإِجَارَةِ وَأَمَّا النَّوَاقِصُ الَّتِي لَا تُخِلُّ بِالْمَنَافِعِ كَانْهِدَامِ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجُرَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ وَأَمَّا النَّوَاقِصُ الَّتِي لَا تُخِلُّ بِالْمَنَافِعِ كَانْهِدَامِ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجُرَاتِ الْمُؤْمِنِيَّ لَلْ الدَّارَ فِي الْإِجَارَةِ وَلَا مَطَرٌ وَكَانْقِطَاعِ عُرْفِ الدَّابَّةِ وَذَيْلِهَا فَلَيْسَتُ مُوجِبَةً لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ.

المادة (515)

لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ كَالْمَوْجُودِ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ.

المادة (516)

لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ مَعَ الْعَيْبِ وَأَعْطَى تَمَامَ الْأُجْرَة وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ.

المادة (517)

إِنْ أَزَالَ الْآجِرُ الْعَيْبَ الْحَادِثَ قَبْلَ فَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ الْإِجَارَةَ لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُ الْفَسْخِ. وَإِنْ أَزَادَ الْمُسْتَأْجِرُ التَّصَرُّفَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ فَلَيْسَ لِلْآجِرِ مَنْعُهُ أَيْضًا.

المادة (518)

إِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ قَبْلَ رَفْعِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ الَّذِي أَخَلَّ بِالْمَنَافِعِ فَلَهُ فَسْخُهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا فِي غِيَابِهِ. وَإِنْ فَسَخَهَا فِي غِيَابِهِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فَسْخُهُ. الْآجِرِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا فِي غِيَابِهِ. وَإِنْ فَسَخَهَا فِي غِيَابِ الْآجِرِ وَكِرَاءُ الْمَأْجُورِ يَسْتَمِرُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا لَوْ فَاتَتُ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ بِالْكُلِيَّةِ فَلَهُ فَسْخُهَا بِغِيَابِ الْآجِرِ وَكِرَاءُ الْمُؤْمِّةُ إِنْ فَسَخَ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ كَمَا بُيِّنَ فِي الْمَادَّةِ 478. مَثَلًا لَوْ انْهَدَمَ مَحَلِّ يُخِلُ إِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ. لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ الْمُشْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ. لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي حُصُورِ الْآجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ . وَأَمَّا لَوْ انْهَدَمَتُ الدَّالُ لِالْكُلِيَّةِ فَمِنْ دُونِ احْتِيَاجِ إِلَى حُصُورِ الْآجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ .

المادة (519)

لَوْ انْهَدَمَ حَائِطُ الدَّارِ أَوْ إِحْدَى حُجَرِهَا وَلَمْ يَفْسَخْ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ وَسَكَنَ فِي بَاقِيهَا لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ الْأُجْرَةِ.

المادة (520)

لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارَيْنِ مَعًا بِكَذَا دَرَاهِمَ وَانْهَدَمَتْ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ الإثْتْتَيْنِ مَعًا.

المادة (521)

الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ فِي دَارِ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً وَظَهَرَتْ نَاقِصَةً إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً وَظَهَرَتْ نَاقِصَةً إِنْ شَاءَ قَبِلَهَا بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى. وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِبْقَاءُ الْإِجَارَةِ وَبَتْقِيصُ مِقْدَار مِنْ الْأُجْرَةِ.

الباب السادس فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ

الفصل الاول في بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَأَحْكَامِهَا

المادة (522)

يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَارِ أَوْ حَانُوتٍ بِدُونِ بَيَانِ أَنَّهَا لِسُكْنَى أَحَدٍ.

المادة (523)

مَنْ أَجَرَ دَارِهِ أَوْ حَانُوتَهُ وَكَانَتْ فِيهِ أَمْتِعَتُهُ وَأَشْـيَاؤُهُ تَصِـحُ الْإِجَارَةُ وَيُجْبَرُ عَلَى تَخْلِيَتِهِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ وَأَشْيَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ.

المادة (524)

مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا يَزْرَعُهُ فِيهَا وَلَمْ يُعَمِّمْ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ فَإِجَارَتُهُ فَاسِدَةً، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْخ وَرَضِيَ الْآجِرُ تَتْقَلِبُ إِلَى الصِّحَّةِ.

المادة (525)

مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مُكَرِّرًا فِي ظَرْفِ السَّنَةِ صَيْفِيًّا وَشِتْوِيًّا.

المادة (526)

لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُبْقِيَ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

المادة (527)

يَصِحُ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فَتُصْرَفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

المادة (528)

كَمَا أَنَّهُ يَصِحُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَصِحُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا فِيهُا فِيهُا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُورِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُورِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ

لِلْبِنَاءِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُورِثُ الضَّرَرَ وَالْوَهْنَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَّا بِخُصُوسِ رَبْطِ اللَّوَابِ فَعُرْفُ الْبَلْدَةِ وَعَادَتِهَا مُعْتَبَرٌ وَمَرْعِيٍّ وَحُكْمُ الْحَانُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

المادة (529)

أَعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخِلُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ عَائِدَةٌ عَلَى الْآجِرِ: مَثَلًا تَطْهِيرُ الرَّحَى عَلَى صَاحِبِهَا، كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ وَطُرُقُ الْمَاءِ وَإِصْلَاحُ مَنَافِذِهِ وَإِنْشَاءُ الْأَشْيَاءِ النَّتِي عَلَى صَاحِبِهَا، كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ وَإِنْ تُخِلُ بِالسُّكْنَى وَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَاءِ كُلِّهَا لَازِمَةٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَإِنْ تُخِلُ بِالسُّكْنَى وَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَاءِ كُلِّهَا لَازِمَةٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَإِنْ الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَ اسْتِتْجَارِهِ المَّنَعَ صَاحِبُهَا عَنْ أَعْمَالِ هَوُلَاءِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَ اسْتِتْجَارِهِ إِيَّاهَا كَانَتُ عَلَى هَذِهِ الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ رَضِي بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ عُلَيْ لَكُ الْمَصْرُوفِ مِنْ الدَّارِ بَعْدُ وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ هُ كَانَتْ مِنْ الْآجِر. وَالْمَالِهُ فَلْهُ مِنْ الْآجِر.

المادة(530)

التَّعْمِيرَاتُ الَّتِي أَنْشَاهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِإِذْنِ الْآجِرِ إِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِإِصْلَاحِ الْمَأْجُورِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ كَتَنْظِيمِ الكرميد (أَيْ الْقِرْمِيدِ وَهُو نَوْعٌ مِنْ الْآجُرِّ يُوضَعُ عَلَى السُّطُوحِ لِحِفْظِهِ مِنْ الْمَطَرِ) فَالْمُسْتَأْجِرُ يَأْخُذُ مَصْرُوفَاتِ هَذِهِ التَّعْمِيرَاتِ مِنْ الْآجِرِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى أَخْذِهِ الْمَطْرِ) فَالْمُسْتَأْجِرُ يَأْخُذُ مَصْرُوفَاتِ هَذِهِ التَّعْمِيرَاتِ مِنْ الْآجِرِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى أَخْذِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِمَنافِعِ الْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ كَتَعْمِيرِ الْمَطَابِخِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذُ مَصْرُوفَاتِهَا مَا لَمْ يُذْكُرْ شَرْطُ أَخْذِهَا بَيْنَهُمَا.

المادة (531)

لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً فِي الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ أَوْ غَرَسَ شَحَرَةً فَالْآجِرُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ قَلَعَ الْبِنَاءَ أَوْ الشَّجَرَةَ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى ذَلِكَ وَأَعْطَى قِيمَتَهُ كَثِيرَةً كَانَتُ أَمْ قَلِيلَةً.

المادة (532)

إِزَالَةُ الْغُبَارِ وَالتُّرَابِ وَالْكُنَاسَةِ وَالرَّمَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِر.

المادة (533)

إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ يُخَرِّبُ الْمَأْجُورَ بِإِحْدَى الصُّورِ وَلَمْ يَقْدِرْ الْآجِرُ عَلَى مَنْعِهِ رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ.

الفصل الثاني في إجارة العروض

المادة(534)

يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَلْبِسَـةِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالْخِيَامِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ الْمَنْقُولَاتِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ مَعْلُوم.

المادة (535)

لَوْ أَسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبِسَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَلْبَسْهَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أُجْرَتِهَا.

المادة (536)

مَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ.

المادة (537)

الْحُلِيُّ كَاللِّبَاسِ.

الفصل الثالث

في إجارة الدواب

المادة (538)

كَمَا يَصِحُ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَذَلِكَ يَصِحُ الإِشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِي الْإِيصَالُ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.

المادة (539)

لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ وَبَعِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ انْتَظَرَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْإِجَارَةَ وَبِهَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّةَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْمُسَافَةَ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِلْأَجِرِ.

المادة(540)

لَوْ اشْتَرَطَ إِيصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعِبَتْ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُكَارِي مَجْبُورٌ عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِيصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ.

المادة (541)

لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ وَلَكِنْ إِنْ عُيِّنَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبِلَ الْمُسْتَأْجِرُ يَجُوزُ أَيْضًا لَوْ أَسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِلَا تَعْيِينٍ يَجُوزُ وَيُصْرَفُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمُطْلَقِ مَثَلًا لَوْ أُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ الْمُكَارِي إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَلْزَمُ الْمُكَارِيَ إِيصَالُ الْمُسْتَأْجِر بِدَابَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ.

المادة(542)

لَا يَكْفِي فِي الْإِجَارَةِ تَعْيِينُ اسْمِ الْخُطَّةِ وَالْمَسَاقَةِ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا لِبَلْدَةٍ مَتَلًا. لَوْ أُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى بُوسْنَةَ أَوْ إِلَى الْعِرَاقِ لَا يَصِحُ إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْبَلْدَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْعَصَبَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ النَّعَ يُذْهَبُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّ لَفُظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تُعُورِفَ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَلْدَةٍ دِمَشْقَ الْقَرْيَةِ النَّي الْقَامِ صَحَّ.

المادة (543)

المادة (544)

المادة (545)

مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِدُونِ إِذْنِ الْمُكَارِي فَإِذَا تَجَاوَزَ فَاللَّابَةُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا سَالِمَةً وَإِنْ تَلِفَتْ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

المادة (546)

لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ ذَهَبَ وَتَلِقَتُ الدَّابَّةِ النَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى وَتَلِقَتُ الدَّابَّةِ النَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى وَتَلِقَتُ الدَّابَةُ الْتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى تَكُور طَاغ وَعَطِبَتْ يَلْزُمُ الضَّمَانُ.

المادة (547)

لَوْ اسْتُؤْجِرَ حَيَوَانٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ طُرُقُهُ مُتَعَدِّدَةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ فِي أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطُّرُقِ الَّذِي عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مِنْ الطُّرُقِ الَّذِي عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّابَةِ وَتَلِفَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَصْعَبَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ أَسْهَلَ فَلَا.

المادة (548)

لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ دَابَّةٍ أَزْيَدَ مِنْ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَهَا وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا وَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ.

المادة (549)

كَمَا يَصِحُ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ كَذَلِكَ يَصِحُ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرْكِبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا

المادة(550)

الدَّابَّةُ الَّتِي أُسْتُكْرِيَتْ لِلرُّكُوبِ لَا تُحَمَّلُ وَإِنْ حُمِّلَتْ وَتَلِفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَبِهَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ. الْأُجْرَةُ.

المادة (551)

الدَّابَّةُ الَّتِي أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ لَا يَصِحُ إِرْكَابُهَا غَيْرَهُ وَإِنْ صَارَ إِرْكَابُهَا وَتَلِفَتْ يَلْزَمُ الدَّابَةُ التَّي أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ يَرْكَابُهَا وَتَلِفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

المادة (552)

مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرْكِبَهَا مَنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ رَكِبَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَرْكَبَهَا غَيْرَهُ وَلَكِنْ إِنْ رَكِبَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَتَخَصَّصَ فَلَا يَصِحُ إِرْكَابُ آخَرَ.

المادة (553)

لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ يَرْكَبُهَا وَلَا التَّعْمِيمِ عَلَى أَنْ يُرْكِبَهَا مَنْ شَاءَ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ. وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ وَبَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْخِ تَنْقَلِبُ إِلَى الصِّحَّةِ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا لَا يَرْكَبُ عَيْرُ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَى يَلْكَ الدَّابَةِ.

المادة (554)

لَوْ أُسْتُكْرِبَتْ دَابَّةٌ لِلْحَمْلِ يُعْتَبَرُ فِي الْإِكَافِ وَالْحَبْلِ وَالْعِدْلِ عُرْفُ الْبَلْدَةِ.

المادة (555)

لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ مِنْ دُونِ بَيَانٍ مِقْدَارِ الْحِمْلِ وَلَا التَّعْيِينِ بِإِشَارَةٍ يُحْمَلُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

المادة (556)

لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِر ضَرْبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ إِذْن صَاحِبِهَا وَلَوْ ضَرَبَهَا وَبَافَتْ بِسَبِيهِ ضَمِنَ.

المادة (557)

لَوْ أَذِنَ صَاحِبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ بِضَرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ وَإِنْ ضَرَبَهَا عَلَى عَرْفِهَا وَضَرَبَهَا عَلَى رَأْسِهَا ضَرَبَهَا عَلَى عَرْفِهَا وَضَرَبَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَلِفَتْ يَازَمُ الضَّمَانُ.

المادة (558)

يَصِحُ الرُّكُوبُ عَلَى دَابَّةٍ أُسْتُكْرِيَتْ لِلْحَمْلِ.

المادة (559)

لَوْ السُتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ عُيِّنَ نَوْعُ حِمْلِهَا وَمِقْدَارُهُ يَصِحُ تَحْمِيلُهَا حَمْلًا آخَرَ مُمَاثِلًا لَهُ أَوْ أَهْوَنَ مِنْهُ فِي الْمَضَرَّةِ أَيْضًا. وَلَكِنْ لَا يَصِحُ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزْيَدَ فِي الْمَضَرَّةِ. مَثَلًا مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحَمِّلَهَا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ حِنْطَةٍ كَمْنَا يَصِحُ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ حَنْطَةٍ كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا خَمْسَةَ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ. وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِلُ خَمْسَةِ أَكْيَالٍ عَيْرِ كَمَا لَا يَصِحُ أَنْ تَحْمِلُ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ كَمَا لَا يَصِحُ أَنْ تَحْمِلَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ حَدِيدٍ حِنْطَةٍ دَابَّةً أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ مَائَةَ أُوقِيَّةٍ قُطْنٍ.

المادة (560)

وَضَعَ الْحِمْلَ عَنْ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَارِي.

المادة (561)

نَفَقَةُ الْمَأْجُورِ عَلَى الْآخَرِ مَثَلًا عَلَفُ الدَّابَّةِ الَّتِي أَسْتُكْرِيَتْ وَسَقْيُهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ لَوْ أَعْطَى الْمُسْتَأْجِرَ عَلَفَ الدَّابَّةِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدَ.

الفصل الرابع في إجارة الآدمي

المادة (562)

تَجُوزُ إِجَارَةُ الْآدَمِيِّ لِلْخِدْمَةِ أَقْ لِإِجْرَاءِ صَنْعَةٍ بِبَيَانِ مُدَّةٍ أَقْ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى، كَمَا بُيِّنَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ الْبَابِ الثَّانِي.

المادة (563)

لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ عَلَى أُجْرَةٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ لِوْ خَدَمَ أَجْرَةٍ وَإِلَّا فَلَا.

المادة (564)

لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ أُكْرِمْكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ فَعَمِلَ الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْمَثَدَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ.

المادة (565)

لَوْ أُسْتُخْدِمَتْ الْعَمَلَةُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ تُعْطَى أُجْرَتُهُمْ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً، وَإِلَّا فَأَجْرُ الْمِثْلِ وَمُعَامَلَةُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَاثِلُونَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

المادة (566)

لَوْ عُقِدَتُ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِلْأَجِيرِ شَـِيْءٌ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَحَدِ: إِنْ خَدَمْتَنِي كَذَا أَيَّامًا أَعْطَيْتُكَ زَوْجًا وَاحِدًا مِنْ الْبَقَرِ لَا يَلْزَمُ الْبَقَرُ وَيَلْزَمُ

أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِثْجَارُ الظِّئْرِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهَا أَلْبِسَةً وَيُطْعِمَهَا مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الثِّيَابِ وَالطَّعَام، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَإِنْ لَمْ تُوصَفْ الْأَلْبِسَةُ وَلَمْ تُعْرَفْ تَلْزَمْ مِنْ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى.

المادة (567)

الْعَطِيَّةُ الَّتِي أُعْطِيت لِلْخِدْمَةِ مِنْ الْخَارِج لَا تُحْسَبُ مِنْ الْأُجْرَةِ.

المادة (568)_

لَوْ اُسْتُؤْجِرَ أُسْتَاذٌ لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ أَوْ صَنْعَةٍ فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى أَنَّ الْأُسْتَاذَ يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهَيَّأً لِلتَّعْلِيمِ قَرَأَ التِّلْمِيذُ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتْ إِجَارَةً فَاسِدَةً، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التِّلْمِيذُ فَالْأُسْتَاذُ يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ، وَإِلَّا، فَلَا.

المادة (569)

مَنْ أَعْطَى أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يُشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أُجْرَةً فَبَعْدَ تَعَلَّمِ الصَّبِيِّ لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أُجْرَةً فَيَعْمَلُ بِعُرْفِ الْبَلْدَةِ وَعَادَتِهَا.

المادة (570)

لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا، أَوْ إمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا وَأَوْفَى خِدْمَتَهُ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ.

المادة (571)

الْأَجِيرُ الَّذِي أُسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ مَثَلًا لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ جُبَّةً لِخَيَّاطٍ عَلَى أَنْ يَخِيطَهَا بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ وَتَلِفَتْ لِخَيَّاطٍ أَنْ يَخِيطَهَا بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ وَتَلِفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ.

المادة (572)

لَوْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ حِينَ الإسْتِثْجَارِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ

المادة (573)

قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَجِيرِ اعْمَلُ هَذَا الشَّعْلَ إطْلَاقٌ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْخَيَّاطِ خِطْ هَذِهِ الْجُبَّةَ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ بِقَوْلِهِ خِطْهَا بِنَفْسِكَ أَوْ بِالذَّاتِ وَخَاطَهَا الْخَيَّاطُ بِخَلِيفَتِهِ أَوْ خَيَّاطٍ آخَرَ يَسْتَحِقُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِنْ تَلِفَتُ الْجُبَّةُ بِلَا تَعَدِّ لَا يَضْمَنُ.

المادة (574)

كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُشْــتَرَطْ عَلَى الْأَجِيرِ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْبَلْدَةِ وَعَادَتُهَا، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي كَوْنِ الْخَيْطِ عَلَى الْخَيَّاطِ.

المادة (575)

يَلْزَمُ الْحَمَّالَ إِدْخَالُ الْحِمْلِ إِلَى الدَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ وَضْعُهُ فِي مَحَلِّهِ مَثَلًا لَيْسَ عَلَى الْحَمَّالِ إِخْرَاجُ الْحِمْلِ إِلَى فَوْقِ الدَّارِ، وَلَا وَضْعُ الذَّخِيرَةِ فِي الْأَنْبَارِ (الْمُسْتَوْدَع)

المادة (576)

لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إطْعَامُ الْأَجِيرِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُ الْبَلْدَةِ كَذَلِكَ.

المادة (577)

إِنْ أُعْطِيَ دَلَّالٌ مَالًا، وَلَمْ يَبِعْهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ، فَلَيْسَ لِلدَّلَّالِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ بَاعَهُ دَلَّالٌ آخَرُ، فَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ شَيْءٌ وَتَمَامُ الْأُجْرَةِ لِلتَّانِي.

المادة (578)

لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ مَالَهُ لِدَلَّالٍ، وَقَالَ بِعْهُ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَّالُ بِأَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِوَ أَعْطَى أَحَدُ مَالَهُ لِدَلَّالٍ، وَقَالَ بِعْهُ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَّالُ بِأَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِلدَّلَّالِ سِوَى الْأُجْرَة.

المادة (579)

لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّلَّالِ أَجَرْتَهُ وَضُبِطَ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبِ لَا تُسْتَرَدُ أُجْرَةُ الدَّلَّالِ.

المادة(580)

مَنْ اسْتَأْجَرَ حَصَّادِينَ لِيَحْصُدُوا زَرْعَهُ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَبَعْدَ حَصَادِهِمْ مِقْدَارًا مِنْهُ لَوْ تَلِفَ الْبَاقِي بِنُزُولِ آفَةٍ أَوْ بِقَضَاءٍ آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي.

المادة (581)

كَمَا أَنَّ لِلظِّنْرِ فَسْخَ الْإِجَارَةِ لَوْ مَرِضَتْ كَذَلِكَ لِأَبِ الطِّفْلِ فَسْخُهَا إِذَا مَرِضَتْ أَوْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ يَأْخُذُ الصَّبِيُ تَدْيَهَا أَوْ قَاءَ لَبَنَهَا.

الباب السابع فِي وَظِيفَةِ الْآجِر وَالْمُسْتَأْجِر وَصَلَاحِيَّتَهمَا بَعْدَ الْعَقْدِ

الفصل الاول فِي تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ

المادة (582)

تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَازَةِ الْآحِرِ وَرُخْصَتُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِلَا مَانِع.

المادة (583)

إِذَا انْعَقَدَتُ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي يَدِهِ مُتَّصِلًا وَمُسْتَمِرًا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ خِتَامِ الْمَسَافَةِ. مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَرْكَبَةً لِكَذَا مُدَّةً فِي يَدِهِ مُتَّصِلًا وَمُسْتَمِرًا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ خِتَامِ الْمَسَافَةِ. مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَرْكَبَةً لِكَذَا مُدَّةً أَوْ عَلَى أَنْ يَدْهَبَ إِلَى الْمُحِلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْكَبَةَ الْمُذْكُورَةَ فِي ظَرْفِ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَوْ إِلَى الْمُدَّةِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي تِلْكَ الْمُذْكُورَةَ فِي أُمُورِهِ. إِلَى الْمَحِلَّ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي تِلْكَ الْأَثْتَاءِ فِي أُمُورِهِ.

المادة (584)

لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مِلْكَهُ وَكَانَ فِيهِ مَالُهُ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ فَارِغًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ الْمَالَ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا

المادة (585)

لَوْ سَلَّمَ الْآجِرُ الدَّارَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حُجْرَةً وَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ، يَسْقُطُ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ مِقْدَارُ حِصَّةِ تِلْكَ الْحَجْرَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ فِي بَاقِي الدَّارِ وَإِنْ أَخْلَى الْآجِرُ الدَّارَ وَسَلَّمَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ تَلْزَمُ الْإِجَارَةُ يَعْنِى لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخ.

الفصل الثاني في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

المادة (586)

لِلْمُسْتَأْجِر إِيجَارُ الْمَأْجُورِ لِآخَرَ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ عَقَارًا، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَلَا.

المادة (587)

لِلْمُسْتَأْجِرِ إِيجَارُ مَا لَمْ يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ لِآجِرِ.

المادة (588)

الْمُسْتَأْجِرُ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ إِذَا آجَرَ ذَلِكَ الْمَأْجُورَ لِآخَرَ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ جَازَ.

المادة (589)

لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مَالَهُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ آخَرَ إِجَارَةً لَازِمَةً، ثُمَّ أَجَرَهُ أَيْضًا تِلْكَ الْمُدَّةَ مَرَّةً تَانِيَةً مِنْ غَيْره لَا تَنْفُذُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ وَلَا تُعْتَبَرُ.

المادة(590)

لَوْ بَاعَ الْآجِرُ الْمَأْجُورَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى أَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لَهُ الْفِخَانَ عَنْ الْإِشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنْ الْبَائِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، الْإِمْتِنَاعُ عَنْ الْإِشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنْ الْبَائِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَيَفْسَخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلِّ وَيَغْسَخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي كَالَةُ مَا أَيْ مُنْتَأْجِرُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ قَبْلَ اسْتِيقَائِهِ ذَلِكَ سَقَطَ حَقُ حَبْسِهِ.

الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته

المادة (591)

يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعُ يَدِهِ عَنْ الْمَأْجُورِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ

المادة (592)

لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ.

المادة (593)

لَوْ انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ (المادة 405) وَ أَرَادَ الْآجِرُ (409) قَبْضَ مَالِهِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ (410) تَسْلِيْمُهُ (262–277) إِيَّاهُ.

المادة (594)

لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ وَيَلْزَمُ الْآجِرَ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ. مَثَلًا لَوْ انْقَضَتْ إِجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا وَتَسَلَّمُهَا كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرْتَ دَابَّةً إِلَى الْمَحِلِّ الْفُلَانِيِّ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ وَيَتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدُ هُنَاكَ، وَلَمْ يَسْتَلِمْهَا وَتَلْفِتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ صَاحِبَهَا أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ وَيتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدُ هُنَاكَ، وَلَمْ يَسْتَلِمْهَا وَتَلْفِتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ تَعَدِيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَضْمَنُ (416). أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلذَّهَابِ إِلَى مَحِلِّ مُعَيَّنٍ، وَالرُّجُوعِ مِنْهُ يَلْزَمُ أَنْ يَرُدُها إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَأَحْضَرَهَا إِلَى دَارِهِ وَتَلْفَتْ ضَمِنَ.

المادة (595)

إِن احْتَاجَ رَدُّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ فَأَجْرَةُ نَقْلِهِ عَلَى الْآجِرِ.

الباب الثامن فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ

الفصل الاول فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلْزُومِ ضَمَانِ الْمَنْفَعَةِ وَعَدَمِهِ

المادة (596)

لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَا لًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْغَصْبِ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ مَنَافِعِهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالَ وَقْفٍ أَوْ مَالَ صَغِيرٍ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيْ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيْ أَجْرَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ، أَوْ عَقْدِ. وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيْ أَجْرَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ، أَوْ عَقْدٍ. مَثَلًا لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارِ آخَرَ مُدَّةً بِدُونِ عَقْدِ إِجَارَةٍ لَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّالُ وَقْفًا أَوْ مَالَ صَغِيرٍ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزَمُهُ يَعْنِي إِنْ كَانَ ثَمَّ تَأْوِيلُ مِلْكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُثَلِ مَلْكِ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُثَلِّ مَلْكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُثَلِّ مَالَ صَغِيرٍ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزَمُهُ يَعْنِي إِنْ كَانَ ثَمَّ تَأُويلُ مِلْكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزُمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُو مَالَ صَغِيرٍ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزَمُهُ يَعْنِي إِنْ كَانَ ثَمَّ تَأُويلُ مِلْكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزُمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُثَلِّ مَالًا عَلَى مَنْ يَكُنْ يَلْرَمُ أَلْمُ لَا لَمْ يَعْنَى اللّهُ عَلَى مَلْكُو مَلْكُ مَالِكُ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَعْلِى الْمُلْكِ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزُمُ أَوْلِكُ الْمُؤْلِ

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ دَارَ كِرَاءٍ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَأْوِيلُ مِلْكٍ وَعَقْدٍ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ دَابَّةَ الْكِرَاءِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ.

المادة (597)

لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ أُسْتُعْمِلَ بِتَأُوبِلِ مِلْكٍ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ. مَثَلًا لَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً أَحَدُ الشُّرِيكِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُسْتَقِلًّا، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَخْذُ أُجْرَةِ جَصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ.

المادة (598)

لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ السَّعُمِلَ بِتَأُويلِ عَقْدٍ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلالِ. مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدُ لِإَخْرَ الْحَانُوتَ الَّذِي يَمْلِكُهُ بِالإِشْتِرَاكِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ الشَّرِيكُ الْبَيْعَ وَضَعِطَ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةٍ حِصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكُ الْبَيْعَ وَضَعِطَ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةٍ حِصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرِي السَّعْمَلَةُ بِتَأُولِلِ الْعَقْدِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ صَمَانُ الْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرِي اسْتَعْمَلَهُ بِتَأُولِلِ الْعَقْدِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ صَمَانُ الْمَنْفَعَةِ لَلْمُسْتَرِي اسْتَعْمَلَةُ بِتَأُولِلِ الْعَقْدِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ صَمَانُ الْمَنْفَعَةِ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ رَحًى عَلَى أَنَهَا مِلْكُهُ وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُوفِ الْمُشْتَرِي لَوْ ظَهَرَ لَهَا مُنْ الْمُشْتَرِي لَوْ طَهَرَ لَهَا مُلْكُهُ وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُوفِ الْمُشْتَرِي لَوْ طَهَرَ لَهَا مُلْكُهُ وَسَلَّمَهُا، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرِقُ لِنَعْمَلَهُ لِتَصَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً لِتَصَرِقِهِ فِي الْمُدُّ لَلْ الْمُشْرِقِ الْمُثَلِ عَلْمِ لَا عَقْدِ

المادة (599)

لَوْ اسْتَخْدَمَ أَحَدٌ صَغِيرًا بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَإِذَا بَلَغَ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ، وَلَوْ تُوُقِّيَ الصَّغِيرُ فَلوَرَثَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

الفصل الثاني في ضمان المستأجر

المادة(600)

الْمَأْجُورُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

المادة (601)

لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا تَلِفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِمَأْذُونِيَّتِهِ.

المادة (602)

يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلِفَ الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيمَتِهِ نُقْصَانٌ بِتَعَدِّيهِ. مَثَلًا لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ فَمَاتَتْ مِنْهُ أَوْ سَاقَهَا بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ هَلَكَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُ قِيمَتِهَا.

المادة (603)

حَرَكَةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مَعَهَا مَثَلًا لَوْ السَّعْمَلَ الثِّيَابَ الَّتِي السَّتَكْرَاهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلِيَتْ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ احْتَرَقَتْ الدَّارُ الْمُسْتَأْجِرِ النَّارَ أَزْيَدَ مِنْ النَّاسِ يَضْمَنُ. الْمَأْجُورَةُ بِظُهُورِ حَرِيقِ فِيهَا بِسَبَبِ إِشْعَالِ الْمُسْتَأْجِرِ النَّارَ أَزْيَدَ مِنْ النَّاسِ يَضْمَنُ.

المادة (604)

لَوْ تَلِفَ الْمَأْجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيمَتِهِ ثَقْصَانٌ لَزِمَ الضَّمَانُ مَثَلًا لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجَرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَبْلُهَا عَلَى غَارِبِهَا وَضَاعَتْ يَضْمَنُ.

المادة (605)

مُخَالَفَةُ الْمُسْتَأْجِرِ مَأْذُونِيَّتَهُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ تُوجِبُ الضَّمَانَ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ بِالْعُدُولِ الْمَسْتَأْجِرِ مَأْذُونِيَّتَهُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أُقَّةَ حَديدٍ عَلَى دَابَّةٍ إِلَى مَا دُونَ الْمَسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أُقَّةَ حَديدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا لَأَنْ يُحَمِّلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً لِلدُّهْنِ فِي الْمَضَرَّةِ أَوْ أَخَفَّ وَعَطِبَتْ لَا يَضْمَنُ، وَأَمَّا لَوْ حَمَّلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيةً لِلدُّهْنِ فِي الْمَضَرَّة أَوْ أَخَفَّ وَعَطِبَتْ لَا يَضْمَنُ.

المادة (606)

يَنْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ وَعَلَى هَذَا لَوْ السَتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلِفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْمُسْتَأْجِرُ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلِفَ الْاجِرُ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلِفَ بَضْمَنُ.

الفصل الثالث في ضمان الأجير

المادة(607)

لَوْ تَلِفَ الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِتَعَدِّي الْأَجِيرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَضْمَنُ.

المادة (608)

تَعَدِّي الْأَجِيرِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالِفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْآجِرِ صَـرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ ارْعَ هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا

إِلَى مَحَلِّ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلِّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فَإِنْ عَطِبَتُ الدَّوَابُ عِنْدَ رَعْيِهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي، كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ قُمَاشًا مُتَعَدِّيًا فَإِنْ عَطِبَتُ الدَّوَابُ عِنْدَ رَعْيِهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي، كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ قُمَاشًا إِلَى خَيَّاطٍ وَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبَاءً فَصِّلُهُ وَقَالَ الْخَيَّاطُ يَخْرُجُ وَفَصَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُ قَبَاءً لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْخَيَّاطَ الْقُمَاشَ.

المادة (609)


تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ هُوَ قُصُورُهُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ مَثَلًا إِذَا فَرَ مِنْ الْقَطِيعِ تَقْصِيرِهِ. وَأَسُ غَنَمٍ لِعَدَمِ لَحَاقِ الرَّاعِي لَهُ تَكَاسُلًا وَإِهْمَالًا فَضَاعَ لِذَلِكَ رَأْسُ الْغَنَمِ فَيَضْمَنُ الرَّاعِي لِتَقْصِيرِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ لَحَاقِهِ لَهُ نَاشِئًا عَنْ غَلَبَةِ احْتِمَالِ ضَياعِ الْغَنَمِ الْبَاقِيَةِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

المادة (610)


الْأَجِيرُ الْخَاصُ أَمِينٌ. فَلَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِعَمْلِهِ بِلَا تَعَدِّ.

المادة (611)

الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَائِرَ الَّتِي تَوَلَّدَتْ عَنْ فِعْلِهِ وَوَصْفِهِ إِنْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.



قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية قانون رقم (5) لسنة 1964



قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية قانون رقم (5) لسنة 1964

المادة (1)

التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية لسنة 1964) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

التعاريف

تعني العبارات التالية في هذا القانون ما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

(مستأجر) كل تعاقد قبل صدور هذا القانون أو بعده مع دائرة الأوقاف الإسلامية على استئجار أرض وقفية لإقامة منشآت عليها وأعطى الحق في استغلالها مدة معلومة من الزمن.

(مستأجر فرعي) كل من استأجر من المستأجر أو من أي مستأجر فرعي أي عقار أقامه المستأجر بمقتضى عقد بينة وبين دائرة الأوقاف الإسلامية وأي شخص آخر شغل ذلك العقار أو جزءاً منه.

المادة (3)

استثناء تطبيق

لا تسري أحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته على أي مستأجر أو مستأجر فرعى كما هو معرف في هذا القانون.

المادة (4)

أجر المثل

إذا قل بدل الإيجار المتفق عليه بين المستأجر والمستأجر الفرعي عن أجر المثل لا تكون دائرة الأوقاف الإسلامية ملزمة بقبول البدل المذكور ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحالة استيفاء أجر

المثل عن عقار الوقوف الذي يستمر المستأجر الفرعي بأشغاله بعد تاريخ انتهاء العقد بين المستأجرين والدائرة المذكورة.

وإيفاء لهذه الغاية يقدر أجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الإجارة بين المستأجر والمستأجر الفرعي.

المادة (5)


تقييد التأجير الفرعي

كل اتفاق بين المستأجر والمستأجر الفرعي يعطي الأخير حق التأجير الفرعي يعتبر باطلاً ما لم يكن المستأجر قد ملك هذا الحق بنص صريح ورد في العقد بينه وبين دائرة الأوقاف الإسلامية.


المادة (6)

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزيرا العدلية وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.



قانون رقم (27) لسنة 1966 قانون السنة المالية لسنة 1966





قانون رقم (27) لسنة 1966

قانون السنة المالية لسنة 1966

المادة (1)

التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون (قانون السنة المالية لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تحديد السنة المالية لسنة 1966

تبدأ السنة المالية لسنة 1966 في اليوم الأول من شهر نيسان وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لسنة 1966.

المادة (3)

تحديد السنة المالية لسنة 1967 وما يليها

تبدأ السنة المالية لسنة 1967 وما يليها من السنين في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (4)

تعریف کلمة (سنة)

تعني كلمة (سنة) للغايات والأغراض المالية حيثما وردت في أي تشريع آخر السنة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (5)

استيفاء الضرائب والرسوم

يستوفى من المكلفين (75) بالمائة من الضرائب والرسوم السنوية عن السنة المالية المحددة في المادة الثانية من هذا القانون. وتستوفى بنفس النسبة الغرامة المفروضة بسبب التخلف عن دفع الضريبة أو الرسوم في الموعد المحدد في القانون.

المادة (6)

استثناء من أحكام قانون المالكين والمستأجرين

على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 كما تعدل بقانون رقم (7) لسنة 1958 أو في أي تشريع آخر تعتبر الحكومة مخلة بالشروط أي عقد أو التزام في حالة تخلفها عن دفع أي مبلغ في الميعاد المحدد في ذلك العقد أو الالتزام لسبب ناشيئ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (7)

التنفيذ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.